IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(63)/GEN/OR.2
الإصدار: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الثالثة والستون

المكتب

محضر الجلسة الثانية

المعقودة في المقرّ الرئيسي، فيينا، يوم الخميس، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، الساعة ٩/٢٠

المحتويات

بنـد جـدول الأعمال[١]		الفقرات
-	إقرار جدول أعمال الجلسة	١-٢
-	استعادة حقوق التصويت	٣-٩
٢٥	فحص وثائق اعتماد المندوبين	١٠-٢١

[١] الوثيقة GC(63)/22.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن تُرسل التصويبات إلى أمانة جهازي تقرير السياسات على العنوان التالي:
Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria
أو بالفاكس ٢٩١٠٨ ٢٦٠٠ ١ ٤٣+؛ أو بواسطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

الحضـــور

الرئيس

السيدة بوينروسترو ماسيو (المكسيك)، رئيسة المؤتمر العام

الأعضاء

السيدة سولانو أورتيز (كوستاريكا)، نائبة رئيسة المؤتمر العام

السيد غائبي، ممثلاً للسيد صالحي (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيدة سيفاجوروناتان، ممثلةً للسيد يوسف (ماليزيا)، نائبة رئيسة المؤتمر العام

السيد فرحان (المغرب)، نائب رئيسة المؤتمر العام

السيد غيرفيلد (هولندا)، نائب رئيسة المؤتمر العام

السيد أوسيبوف، ممثلاً للسيد أبوستول (جمهورية مولدوفا)، نائب رئيسة المؤتمر العام

السيدة وولكوت (الولايات المتحدة الأمريكية)، نائبة رئيسة المؤتمر العام

السيدة رايوس ناتيفيداد (الفلبين)، رئيسة اللجنة الجامعة

السيد باتشيشو، ممثلاً للسيد بورجس (أنغولا)، عضو إضافي

السيد كلوتشار، ممثلاً للسيد شرامِك (الجمهورية التشيكية)، عضو إضافي

السيد دينزن (الدانمرك)، عضو إضافي

السيد شتاينميتز، ممثلاً للسيد أونغيريه (لكسمبرغ)، عضو إضافي

السيد بوليتشيف، ممثلاً للسيد فيرابونتوف (الاتحاد الروسي)، عضو إضافي

السيد النعيمي، ممثلاً للسيد الكعبي (الإمارات العربية المتحدة)، عضو إضافي

رئيسة مجلس المحافظين

السيدة لينا الحديد (الأردن)

الأمانة

السيدة هايوارد، نائب المدير العام للشؤون الإدارية

السيدة ويجيفاردانى، أمينة المكتب

– إقرار جدول أعمال الجلسة (الوثيقة GC(63)/GEN/2)

١- سألت الرئيسة عما إذا كان المكتب يودُّ أن يقرَّ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة GC(63)/GEN/2.

٢- وأُقرَّ جدول الأعمال.

– إعادة حقوق التصويت (الوثيقتان GC(63)/INF/7 وGC(63)/INF/10)

٣- قالت الرئيسة إن هناك طلباً واحداً معروضاً على المكتب لاستعادة حقوق التصويت، وهو من ليبيا. فبمقتضى الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي، يُحرم من التصويت في الوكالة العضو المتأخر في دفع اشتراكاته المالية إلى الوكالة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراكات المتوجبة عليه عن السنتين السابقتين. إلا أن للمؤتمر العام أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن التخلُّف عن الدفع ناجم عن ظروف خارجة عن إرادة ذلك العضو. وتحدّد الوثيقة GC(42)/10، التي اعتُمدت من خلال القرار GC(42)/RES/4، عدداً من المعايير للنظر في طلبات استعادة حقوق التصويت.

٤- السيدة هايوارد (نائب المدير العام للشؤون الإدارية) قالت إنَّ السفارة الليبية وبعثتها الدائمة لدى المنظمات الدولية في فيينا قد طلبت، في الرسالة المدرجة في الوثيقة GC(63)/INF/10، استعادة حقوق تصويت ليبيا على أساس التزامها بتسديد المتأخرات المتبقية للسنوات ٢٠١٥-٢٠١٩ حالما تسمح الظروف. وبلغت المتأخرات المستحقة على ليبيا للسنوات ٢٠١٥-٢٠١٩ ما مجموعه ٢ ٠٩٢ ٧٤٤ يورو و١١٦ ٥١٦ دولار أمريكي.

٥- وكانت ليبيا قد فقدت حقها في التصويت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قامت ليبيا بتسديد قرابة ٤٣٦ ٠٠٠ يورو للميزانية العادية. ولكن ظلت ليبيا بدون حقوق تصويت بسبب متأخرات مستحقة تتعلق بمساهمتها في الميزانية العادية لعام ٢٠١٥. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، نظر المكتب في طلب ليبيا وتم قبوله، ومن ثمَّ قرَّر المؤتمر العام أن تستعيد ليبيا حقوق التصويت لمدة سنة واحدة، تنتهي قبل بدء دورة المؤتمر لعام ٢٠١٩.

٦- وطُلبت من ليبيا، لاستعادة حقوقها في التصويت، أن تسدد، كحد أدنى، مجموع متأخراتها للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، بالإضافة إلى يورو واحد من متأخراتها لعام ٢٠١٧. وقد أُبلغت الأمانة بأن الحكومة قد استهلت دفع الحد الأدنى للمبلغ ولكن لم يتضح متى سيصل المبلغ إلى الوكالة إذ لم يتم تقديم مزيد من المعلومات.

٧- وقالت الرئيسة إنَّ تقريراً عن التدابير المتخذة لتيسير سداد المساهمات وتقريراً عن حالة الدول الأعضاء المشارِكة في خطة سداد قد صدرا في الوثيقة GC(63)/INF/7.

٨- وأضافت قائلة إنها تفترض أن المكتب يرى أن ليبيا قد تخلَّفت عن سداد المبلغ اللازم تسديده من أجل تفادي تطبيق الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي جرّاء ظروف خارجة عن سيطرتها، وأنه ينبغي، تبعاً لذلك، إعادة حقوقها في التصويت في الوكالة خلال الدورة الحالية للمؤتمر العام لفترة عام واحد تنتهي قبل بدء انعقاد الدورة التالية من المؤتمر.

٩- وقد اتُّفِق على ذلك.

٢٥- فحص وثائق اعتماد المندوبين

١٠- اقترحت الرئيسة أن ينعقد المكتب بصفة لجنة وثائق الاعتماد ويضطلع بفحص وثائق اعتماد المندوبين.

١١- وقالت الرئيسة، مشيرة إلى المادة ٢٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، إن وثائق الاعتماد تُسمّي مندوبي الدول الأعضاء لدى دورة بعينها من دورات المؤتمر العام، وإن وثائق الاعتماد هذه تُقدَّم إلى المدير العام، وإنها تصدر إمَّا عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية لدى الدولة العضو المعنية. واقتصرت مهمة المكتب على التأكد من استيفاء متطلبات المادة ٢٧.

١٢- تمَّ استلام وثائق اعتماد ١٢٧ مندوباً بالشكل الواجب. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت الأمانة رسائل بخصوص ٢٥ مندوباً لا تُشكِّل وثائق اعتماد رسمية تفي بمتطلبات المادة ٢٧. ولم تشارك تسع عشرة دولة عضواً ولم تُقَدِّم أي وثائق اعتماد.

١٣- وتضمنت الوثيقة GC(63)/23 بياناً قدَّمته الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشارِكة في الدورة الثالثة والستين للمؤتمر العام، تُعرب عن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي.

١٤- وتضمَّنت الوثيقة GC(63)/24 رسالة من إسرائيل تعرض فيها موقفها من تلك التحفظات.

١٥- السيد غائبي (جمهورية إيران الإسلامية) قال إنَّ توصية المكتب بالتقرير المتعلق بفحصه لوثائق اعتماد المندوبين يجب ألا يفسر على أنه يشكل بأي حال من الأحوال اعترافَ حكومة بلده بالنظام الإسرائيلي.

١٦- واقترحت الرئيسة أن يقدم المكتب إلى المؤتمر العام تقريراً ينص على أن المكتب اجتمع من أجل فحص وثائق اعتماد المندوبين وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي، ويتضمن قائمة بالدول الأعضاء التي يرى المكتب أن مندوبيها قدموا وثائق اعتماد تفي بمتطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي، وقائمة أخرى تبين الدول الأعضاء التي تلقّى المدير العام رسائل بخصوص مندوبيها لا تمتثل لهذه المادة.

١٧- وقالت إنه، وفقاً للممارسة السابقة، يمكن أن يشير التقرير إلى أن المكتب يرى - على الرغم من ذلك - أنه ينبغي السماح للمندوبين المدرَجين في الفئة الأخيرة بالمشاركة في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا في أقرب وقت ممكن وثائق الاعتماد بالشكل الواجب، ويُفضَّل أن يكون ذلك قبل نهاية الدورة الحالية.

١٨- وينبغي للتقرير كذلك أن ينصَّ على أن المكتب عُرض عليه، ضمن الوثيقة GC(63)/23، بيانٌ قدَّمه عدد من الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة الحالية، كما هو مبيَّن في تلك الوثيقة، بخصوص تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي، وأن المكتب عُرضت عليه أيضاً رسالة، ضمن الوثيقة GC(63)/24، توضح موقف إسرائيل فيما يتعلق بتلك التحفظات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للتقرير أن يعكس التحفظات فيما يتعلق بوثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي التي عبَّر عنها ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

١٩- وأخيراً، ينبغي للتقرير أن يبيّن أن المكتب قد وافق، في ظل هذه التحفظات المذكورة آنفاً والموقف منها، على أن يوصيَ بأن يعتمد المؤتمرُ مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين:

"إن المؤتمر العام

"يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الثالثة والستين، الوارد في الوثيقة GC(63)25."

٢٠- وسألت عما إذا كان المكتب يودُّ أن يُعدَّ تقريرٌ على الأسس التي ذكرتها وأن يُقدَّم إلى المؤتمر العام.

٢١- وقد تقرَّر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ٩/٣٥.